.

قال الشارح لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له على الأظهر وأطلق الوجهين في المرض .

والوجه الثاني يقطعه وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وقيل يقطع السفر لأنه أنشأه باختياره ولا يقطع المرض اختاره القاضي وجماعة من أصحابه .

وقال القاضي نص عليه .

قال الزركشي هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا .

قوله وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع .

هذا المذهب مطلقا جزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع .

ويأتي كلامه في الرعاية الكبرى .

قال الناظم هذا أولى .

وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا فيهما .

قال في الرعاية الصغرى وإن وطىء من ظاهر منها ليلا عمدا أو نهارا سهوا انقطع على الأصح .

وقال في الكبرى وإن وطىء من ظاهر منها ليلا عمدا .

وقيل أو سهوا أو نهارا سهوا لم ينقطع التتابع على الأصح فيهما فاختلف تصحيحه .

قال الزركشي فيما إذا وطىء ليلا هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه ا واختيار أصحابه الخرقي والقاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلا عمدا أنه ينقطع قولا واحدا لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان